

الدر المختار

ولم يخفف عنده فإنه ليس بعيب .

واختلف في الثور والأحسن أنه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الإباق ابن ملك قنية (والبول في الفراش والسرقة) إلا إذا سرق شيئاً للأكل من المولى أو يسيراً كفلس أو فلسين ولو سرق عند المشتري أيضاً فقطع ربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعاً ولو رضي البائع بأخذه ربع بثلاثة أرباع ثمنه .

عيني (وكلها تختلف صغراً) أي مع التمييز وقدره بخمس سنين أو أن يأكل ويلبس وحده .
وتماه في الجوهرة .

فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيباً .

ابن ملك (وكبرا) لأنها في الصغر